الوصي ضمن وقال ابن ابي شيبة لا ازكي الذهب
الفضة ولكن ازكي الابل والبقر والغنم وما ظهر وما
غاب لم اطلبه ذكره ابن المنذر في الاشراف وقال مالك
والشافعي وابن حنبل يجب الزكوة في مالها ويطلب الوصي
والولي بالاداء ويأثم بالترك وان لم يخرج الولي وجب
عليهما بعد البلوغ والافاقة اخراجها لما مضى من السنين
وعبارة الشافعية لا يجب الزكوة عليهما بل يجب في مالها
وعبارة الحنابلة الوجوب عليهما ذكره في المغني واحتجوا
بما روي عن النبي عليه السلام انه قال ابتغوا في اموال
اليتامى خيرا لا يأكلها الصدقة فيه ثلاثة احاديث
مدارها على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احدها
فيه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وفي الثاني
ذكر عن اسحاق الشيباني عن عمرو وفي الثالث
محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو واما المثنى بن الصباح
فقد قال احمد لا يساوي شيئا وقاله الرازي ايضا وقال
النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء وفي الثاني
مندل بن علي وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل
ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش في ذلك منه
استحق الترك وقال الدارقطني مع تعصبه انه من
كلام عمرو والرازي عن مندل عبيد بن اسحاق العطار
وهو ضعيف واما محمد بن عبد الله العرزمي فقد
قال الدارقطني كان ضعيفا واحاديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده في الجملة ضعاف قال يحيى بن سعيد
حديث عمرو واه عندنا وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ
لا يجوز الاحتجاج بما رواه عمرو عن ابيه عن جده لانه
لا يخلو اما ان يكون مرسلا

لا يخلو اما ان يكون مرسلا او منقطعا لان عمرا ابن
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فان
اراد بجده محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا وان اراد
بجده عبد الله فابو شعيب لم يلق عبد الله فيكون منقطعا
وقال الدارقطني جده الادنى محمد لم يدرك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجده الاعلى عمرو بن العاص لم يدركه شعيب
وجده الاوسط عبد الله وقد ادركه فاذا لم يسمه لا يخرج
عن الارسال وقال شمس الدين سبط ابن الفرج احاديث
عمرو بن شعيب لا يصح عند الحذاق من اهل الصنعة
والعرزمي ضعيف باتفاقهم وعن سعيد بن المسيب عن
عمر موقوفا عليه قال البيهقي اسناد صحيح قال صاحب
الامام وفيه من النظر ما قيل في سماع سعيد من عمر
وعدم سماعه وقالوا ايضا انها حق مالي فيجب في مالها
كالجراحات المالية ونفقة الابوين والزوجات والعشر
والخراج وصدقة الفطر واحتج الشافعي بمرسل يوسف
ابن ماهك ومرسل ابن المسيب وقاسوا
على البالغ العاقل قال الدين امام زاده وهذا
منقول عن الشافعي ولنا قوله عليه السلام في الصحيح
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم فاذا مضى
عام مال الصبي سنون كثيرة ولم يخرج زكاة ماله حتى
بلغ الصبي يجب عليه اخراج زكاة ماله عن السنين
الماضية فاذا لم يخرجها يأثم بذلك والنص ينبئ به قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الوجوب يختص
بالذمة ولا يجب في ذمة الولي فلا بد من القول بوجوبها
في ذمة الصبي وفيه توجيه الخطاب عليه ولانها احد

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)